في دعوى الرد وانه يحلف على كل حال من غير تفصيل واما في دعوى الضياع فلا يحلف
الا ان يكون متهما ثم قال وكل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع فلا يصدق فيه في دعوى
الرد هذا هو المشهور المعلوم من قول مالك وجميع اصحابه ابن القاسم وغيره وفي نوازل
ابو زيد عن ابن القاسم في كتاب الوديعة ما يدل على انه يصدق في رد الرهن اذا قبضه
بغير بينة مثل الوديعة وهو غير ما في قول الشامل وصدق بيمين في رد ما لم يضمن الخ
وان قبض ببينة فلابد ما يضمن وان قبض ببينة على المنصوص انه تاجر على رواية اصبغ وهو
خلاف المشهور **وقول** ز وان قيل لم يضمن الخ مبني على ما في الشامل كما ذكر فلو اسقطه
كان اولى والسؤال والجواب كلاهما لا محل **وان زعم انه مرسل لاستعارة حلف الخ**
ما ذكره المؤلف في هذه المسئلة كلها هو نص سماع عيسى من ابن القاسم وصدر به ابن يونس
ثم قال بعده وقال سحنون عن اشهب اذا قال العبد سيدي ارسلني وانه حلف العارية اليه
او تلفت والسيد منكر فجنايته في رقبته كجنايته ولو كان حرا كان ذلك في ذمته وسالت
عنها ابن القاسم فقال اذا قر السيد تم وان انكر فجنايته في رقبة العبد لانه خدع القوم فقال
ابو محمد اراه اذا ثبت اخذه له ببينة هـ **و**قال ابن رشد زعم البرادعي من سماع عيسى
ما في كتاب سحنون هو الذي جاء على ما في كتاب الوديعة من المدونة اه منه فتبين ان ما
مشى عليه المؤلف مخالف لما في المدونة ولما قدمه في الوديعة في قوله ويرجع كما مر عبدا انك
امرته به الى قوله ورجع على القابض قال **طفى** ومذهب المدونة هو المعتمد انتهى
وقول المؤلف وحلفه وعليهم اليمين قال **طفى** لا يأتي على المشهور سواء انكر المرسل ام لا
المقول كما تقدم واقتصر الشارح على رسول دفع لغير الذي دفعت اليه بغير اشهاد فيضمن
على المشهور صرح به في معين الحكام **وقول** ز وعليه ان اقر الارسال ضمنوا غير خاصة
وفي عليه الرابعة فوكان اللائق باصطلاحه التعبير بالتردد لكن في **وقول** ز خلافا
لبعض المعتنين الخ ما تعلق على بعض المعتنين عكس هذا انتهى

الغصب

اخذ مال قهرا هكذا حده ابن الحاجب واعترضه
ابن عبد السلام بان فيه تركيبا في قوله بلا حرابة وهو توقف معرفة المحدود على معرفة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حقيقة امر الحرابة اعم منه ولا اخص من احمد **و**ابن عرفة بانه غير مانع لدخول المنافع فيه
كاخذ سكنى ربع ونحوه وليست غصبا بل تعديا ولو زاد بعد قوله مال غير منفعة خرج التعدي
ولو قال بلا خوف قتل عوض بلا حرابة لعلم من التركيب فيقول اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا
بلا خوف قتل **وحده** ابن عرفة بقوله اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال
فيخرج اخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه بموت مالكه وحرابة والمراد بالاخذ استيلاؤه على المال
وان لم يحزه لنفسه فان استولى الظالم على مال فحال بينه وبين ماله ولو ابقاه
بموضعه الذي وضعه ربه فيه كان غاصبا ابن عرفة ومعروف المذهب من الرباع ونحوها كحبطها
الحوال الحرية الكليات التي اجمعت الملل عليها ويؤدب فاعله لانه ظلم هـ **وقول** ز والحد
للاب في حقيقته الخ هكذا فيه نقلا **ح** عن المقدمات بتقييد الحد بكونه للاب وبعضهم نقل عن
المتيطي اطلاق الحد وهو ظاهر **وادب مميز** عبارة ابن رشد في المقدمات ويجب على الغاصب
لحق الله تعالى الادب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمات الله ولا
يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه فان كان صغيرا لم يبلغ الحلم سقط ذلك عنه الادب
لحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم وقد قيل ان الامام يؤدبه كما يؤدب
الصبي في المكتب هـ وحكى ابن عرفة القولين عن ابن رشد واللخمي وابن شعبان وغيرهم
قال ابن ناجي بعد ذكر القولين لم يحك ابن الحاجب غير الثاني ولم يحقق ابن عبد السلام
وجود الاول بل قال الحق انه وقفت عليه لبعض الشيوخ هـ **قلت** ولهذا اقتصر المؤلف
على الثاني مع انه ظاهر عبارة ابن رشد ترجيح الاول والله اعلم وقول ابن رشد ولا يسقط
ذلك عنه عفو المغصوب منه قال ابن ناجي خالف فيه المتيطي فقال لا يؤدب ان عفا
عنه المغصوب منه اه **كمدعيه على صالح** ابن عرفة عن ... ابن رشد فيها وان كان من
اهل الفضل ممن لا يشار اليه بهذا ادب الخ ادعى ذلك **قلت** ظاهره انه يؤدب مطلقا
وان لم يكن على وجه المشاتمة وفي النوادر انما يؤدب المدعي على غير المتهم بالتعدي اذا كان
على وجه المشاتمة اما على وجه الظلامة فلا هـ **وفي حلف المجهول قولان** **وقول** ز
ابن يونس على القول بحلفه لا يلزم اميد شئ الخ نحوه في النقل عن ابن يونس والذي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)